بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201893) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201893)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (PC-117274-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2761)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، بالهوية الوطنية رقم (...) لانتفاء ولايتها لإقامتها ونظرها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أدوية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/05/11هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (3,881) ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانون ريالاً، كما بلغت كميتها (1,000) وحدة، وقد ورد خطاب للجمرك من ... يفيد بأن الأدوية المشمولة بالبوليصة رقم (...) تبرع لمستشفى ... لقسم الخدمات الصيدلانية، كما ورد خطاب للجمرك من المشرف على التموين الطبي بالمستشفيات رقم (...) وتاريخ 1431/05/10هـ، بأن الإرسالية الواردة بالبوليصة رقم (...) تخص الخدمات الصيدلانية بمستشفى ... ويطلب فسحها، وبعد قيام الجمرك بمخاطبة ... والمشرف العام على المستشفيات بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1431/05/12هـ، للتأكد من صحة الخطاب المقدم من المشرف على التموين الطبي بالمستشفيات ، وعائدية الأدوية للمستشفى، ووردت الإفادة من نائب المشرف على إدارة التموين الطبي بالمستشفيات بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1431/05/13هـ، الذي أفاد بأن الشحنة الواردة بالبوليصة رقم (...) لا تخص المستشفى

قرار رقم (CR-2024-201893) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201893)

وليس لها علاقة وتخص مستفيد آخر، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الاختصاص يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، وقد تبيّن للجنة الابتدائية أن هذه القضية سبق وأن أحيلت إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بموجب خطاب مدير عام الإدارة القانونية رقم (...) وتاريخ 1431/07/22هـ، لنظرها والبت فيها، كما أن ذلك إرباك لعمل اللجان الجمركية الابتدائية وهدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها، مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ولائياً بناءً على المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موضوع الدعوى في الأصل يدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية وفقاً للمادة (3/أ) من قواعد عمل اللجان الجمركية، أما فيما يخص قيد الدعوى وإحالتها للجنة الابتدائية المختصة فهو من اختصاص الأمانة العامة للجان وفقاً لما ورد في المادة (8) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وبالتالي فلا يتصور عدم الفصل في الدعوى لكونها محالة إلى لجنة جمركية أخرى، ذلك أن مسألة تنظيمها وإحالتها بين اللجان تعود لتنظيم العمل الداخلي بين اللجان الجمركية والأمانة العامة ولا تتحملها الهيئة، كما أن المرفق في ملف الدعوى هو مسودة قرار قديمة من عام 1441هـ، من اللجنة الثانية مما يتضح أنها محالة لها ابتداءً، كما أن ما قام به المدعى عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما استندت الهيئة بالمادة (192) من نظام المرافعات الشرعية وبالمادة (27) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، بوجوب إعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر في موضوعها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية وإعادة القرار إلى اللجنة الابتدائية للنظر في الموضوع.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CSR-2022-2761)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم

قرار رقم (CR-2024-201893) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201893)

تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئـة في لائحتها من أن موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية، حيث إن الثابت من ملف الدعوى أن القضية سبق وأن تم إحالتها لنظرها من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وحيث إن المادة العاشرة من نظام المرافعات الشرعية نصّت على أنه : " لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة." وهو ما أكدته المادة الخامسة من نظام الإجراءات الجزائية، مما يتبيّن سلامة ما انتهت إليه اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، الأمر الذي يتقرر لدى اللجنة الاستئنافية إحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لاستكمال نظر الدعوى وفق المقتضى النظامي لذلك، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبـة والجمـارك، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2022-2761)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

3-إحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...